COUNCIL OF EUROPE CONSEIL DE L'EUROPE

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا – رقم 210

اتفاقية مجلس أوروبا
للوقاية من العنف ضد النساء
والعنف المنزلي ومكافحتهما

إسطنبول، 2011/05/11

ديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تذكّر باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 5، 1950) وبروتوكولاتها، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 35، 1961، الذي تم تنقيحه في 1996، وسلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 163)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا STCE، رقم 197، 2005)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا STCE، رقم 201، 2007)؛

وإذ تذكّر بالتوصيات التالية لمجلس وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا : التوصية Rec 5(2002) المتعلقة بحماية النساء من العنف، والتوصية CM/Rec 17(2007) المتعلقة بمعايير المساواة بين النساء والرجال وآلياتها، والتوصية CM/Rec 10(2010) المتعلقة بدور النساء والرجال في الوقاية من النزاعات وحلها وتوطيد السلام، والتوصيات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الكم المتزايد للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقر معايير هامة في مجال العنف ضد النساء؛

وإذ تستحضر مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDEF، 1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)، وكذلك التوصية العامة رقم 19 للجنة اتفاقية CEDEF المعنية بالعنف ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية (2000)، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛

وإذ تستحضر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002)؛

وإذ تذكّر بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة (IV) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) وبروتوكولاتها الإضافية I وII (1977)؛

وإذ تدين كافة أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

وإذ تقر أن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في القانون وفي الواقع، عنصر حاسم في الوقاية من العنف ضد المرأة؛

وإذ تقر أن العنف ضد المرأة تَجَلٍّ لموازين القوى غير المتكافئة تاريخيا بين المرأة والرجل، والتي أدت إلى سيطرة الرجل على المرأة والتمييز ضدها، وحرمان النساء من الانعتاق الكامل؛

وإذ تقر أن الطبيعة البنيوية للعنف ضد المرأة قائمة على النوع، وأن العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الأساسية التي تُستبقى بواسطتها النساء في وضعية خضوع للرجال؛

وإذ تقر، ببالغ القلق، أن النساء والفتيات غالباً ما يتعرّضن لأشكال خطيرة من العنف، كالعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب، والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم "الشرف" المزعوم، وتشويه الأعضاء التناسلية، تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء والفتيات، وعقبة كبرى أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛

وإذ تستحضر الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة والتي تطال المدنيين، وخاصة النساء، على شكل عمليات اغتصاب وعنف جنسي معممة أو منهجية، واحتمال تزايد العنف القائم على النوع، سواء أثناء النزاعات أو بعدها؛

وإذ تقر أن النساء والفتيات معرضات، أكثر من الرجال، لخطر العنف القائم على النوع؛

وإذ تقر أن العنف المنزلي يطال النساء بكيفية عير متناسبة، وأن الرجال أيضا قد يكونون ضحايا للعنف المنزلي؛

وإذ تقر أن الأطفال يكونون ضحايا للعنف المنزلي، بما فيه بوصفهم شهودا على العنف داخل الأسرة؛

وإذ تتطلع إلى إنشاء أوروبا خالية من العنف ضد النساء ومن العنف المنزلي،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – الأهداف، والتعاريف، والمساواة وعدم التمييز، والالتزامات العامة

المادة 1 – أهداف الاتفاقية

1 تهدف هذه الاتفاقية إلى:

أ حماية النساء من كافة أشكال العنف، والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومحاكمة مرتكبيهما والقضاء عليهما؛

ب المساهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والنهوض بالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، بما فيه تمكين النساء؛

ج بلورة إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

د تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

ه دعم المنظمات والهيئات الزجرية ومساعدتها للتعاون بصورة فعلية من أجل اعتماد مقاربة متكاملة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

2 لتأمين تطبيق الأطراف الفعلي لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنها تحدث آلية خاصة للمتابعة.

المادة 2 – نطاق تطبيق الاتفاقية

1 تطبَّق هذه الاتفاقية على كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي الذي يطال النساء بكيفية غير متناسبة.

2 يتم تشجيع الأطراف على تطبيق هذه الاتفاقية على جميع ضحايا العنف المنزلي. وتولي الأطراف، أثناء تطبيق مقتضياتها، اهتماما خاصا النساء ضحايا العنف القائم على النوع.

3 تطبَّق هذه الاتفاقية وقت السلم، وخلال النزاعات المسلحة.

المادة 3 – تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ ينبغي فهم تعبير "العنف ضد المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

ب يشير تعبير "العنف المنزلي" إلى كافة أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها؛

ج يشير مصطلح "النوع" إلى الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معيّن مناسبة للنساء والرجال؛

د يشير تعبير "العنف ضد المرأة القائم على النوع" إلى كل عنف يمارَس ضد المرأة لأنها امرأة أو يطال النساء بكيفية غير متناسبة؛

ه يشير مصطلح "ضحية" إلى كل شخص طبيعي خاضع للتصرفات المحددة في النقطتين "أ" و"ب"؛

و يشمل لفظ "امرأة" الفتيات دون سن الثامنة عشر.

المادة 4 – الحقوق الأساسية، والمساواة وعدم التمييز

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، للنهوض بحق كل فرد، وخاصة المرأة، في العيش في مأمن من العنف، في المجالين العام والخاص على حد سواء، وحمايته.

2 تدين الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتخذ دون إبطاء التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية للوقاية منه، وعلى وجه الخصوص من خلال:

- إدراجها في دساتيرها الوطنية، أو أي تشريع آخر مناسب، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وضمان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ؛

- حظر التمييز ضد المرأة، ولو عن طريق اللجوء إلى العقوبات عند الاقتضاء؛

- إلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة.

3 يجب تأمين تفعيل بنود هذه الاتفاقية من قبل الأطراف، وخاصة من خلال التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز، خاصة التمييز القائم على الجنس أو النوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو وضع المهاجر أو اللاجئ، أو أي وضع آخر.

4 إن التدابير الخاصة الضرورية لوقاية النساء وحمايتهن من العنف القائم على النوع لا تُعتبر تمييزية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5 – التزامات الدولة والعناية الواجبة

1 تمتنع الأطراف عن ارتكاب أي فعل عنف ضد المرأة، وتتأكد من تصرف السلطات والموظفين والمعتمدين والمؤسسات الرسمية وسائر العاملين باسم الدولة، وفقاً لهذا الالتزام.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لبذل العناية الواجبة في سبيل الوقاية من أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والمرتكبة من عاملين غير رسميين، وللتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، ومنح التعويض عنها.

المادة 6 – السياسات المراعية لاعتبارات النوع

تتعهد الأطراف بإدراج منظور النوع في تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم أثرها، وبالنهوض بسياسات المساواة بين المرأة والرجل، وتمكين النساء، وتطبيقها بكيفية فعلية.

الفصل الثاني – السياسات المتكاملة وجمع البيانات

المادة 7 – سياسات شاملة ومنسقة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لإقرار وتطبيق سياسات وطنية فعلية وشاملة ومنسقة، تتضمن كافة التدابير المناسبة للوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، وللتصدي تصديا شاملا للعنف ضد المرأة.

2 تحرص الأطراف على أن تضع جميع السياسات المذكورة في الفقرة 1 حقوق الضحية في صميم كل التدابير، وعلى أن تفعل هذه السياسات عن طريق التعاون الفعلي بين كافة الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة.

3 يتعين على التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة أن تُشرك، عند الاقتضاء، جميع الأطراف العاملة ذات الصلة، كالوكالات الحكومية والبرلمانات والسلطات الوطنية والجهوية والمحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

المادة 8 – الموارد المالية

تخصص الأطراف موارد مالية وبشرية تتناسب مع التطبيق الملائم للسياسات المتكاملة والتدابير والبرامج الهادفة إلى الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، بما فيها السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

المادة 9 – المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

تشجع الأطراف عمل المنظمات غير الحكومية المعنية والمجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وتدعمه على كافة المستويات، وتقيم تعاوناً فعلياً مع هذه المنظمات.

المادة 10 – هيئة التنسيق

1 تعيّن الأطراف أو تنشئ هيئة أو عدة هيئات رسمية مسؤولة عن تنسيق السياسات والتدابير المتخذة في سبيل الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية ومكافحتها، وعن تفعيلها ومتابعتها وتقييمها. تتولى هذه الهيئات تنسيق جمع البيانات المذكورة في المادة 11، وتحليل نتائجها وتوزيعها.

2 تسهر الأطراف على أن تتلقى الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة معلومات ذات صبغة عامة عن التدابير المتخذة وفقاً للفصل الثامن.

3 تحرص الأطراف على أن تكون الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة قادرة على التواصل بكيفية مباشرة، وعلى تعزيز العلاقات مع نظيراتها لدى الأطراف الأخرى.

المادة 11 – جمع البيانات والبحوث

1 من أجل تفعيل هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف بـ:

أ جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة والمصنفة، على فترات منتظمة، حول الحالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية؛

ب دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية لدراسة أسبابها العميقة، وآثارها، وتواترها، ونسبة المعاقبة عليها، وفعالية التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية؛

2 تبذل الأطراف جهدها في سبيل إجراء تحقيقات ميدانية وسط الساكنة، وعلى فترات منتظمة، لتقييم تفشي كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية واتجاهاتها.

3 تقدم الأطراف المعلومات، التي تم جمعها وفقاً لهذه المادة، إلى مجموعة الخبراء المذكورة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، من أجل تنشيط التعاون الدولي، والتمكين من إجراء المقارنة على الصعيد الدولي.

4 تحرص الأطراف على وضع المعلومات، التي تم جمعها وفقا لهذه المادة، في متناول الجمهور.

الفصل الثالث – الوقاية

المادة 12 – الالتزامات العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية للدفع قُدماً بالتغيير في أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية عند النساء والرجال من أجل استئصال الآراء المسبقة والعادات والتقاليد وكل ممارسة أخرى قائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، للوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والصادرة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري.

3 تراعي كافة التدابير المتخذة وفقاً لهذا الفصل الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين بفعل ظروف خاصة، وتجعل الحقوق الإنسانية لكافة الضحايا من صميمها؛

4 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتشجيع كافة أعضاء المجتمع، وخاصة الرجال والفتيان، على المساهمة بشكل فعال في الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

5 تحرص الأطراف على عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبررا لأعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

6 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية للنهوض ببرامج وأنشطة هادفة إلى تمكين المرأة.

المادة 13 – التوعية

1 تشجع الأطراف أو تقود بشكل منتظم، وعلى كافة المستويات، حملات أو برامج توعية، بما فيها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المختصة في مجال المساواة، ومع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتحديداً المنظمات النسائية، حيثما كان ذلك مناسبا، من أجل رفع وعي الجمهور العريض وتفهمه لمختلف تجليات كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وانعكاساتها على الأطفال ولضرورة الوقاية منها.

2 تؤمّن الأطراف نشرا واسعا للمعلومات المتعلقة بالتدابير المتاحة للوقاية من أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية وسط الجمهور العريض.

المادة 14 – التربية

1 تتخذ الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا، الخطوات الضرورية لإدراج مواد تعليمية في البرامج الدراسية الرسمية وعلى كافة مستويات التعليم، تكون متكيفة مع قدرة المتعلمين على التطور، وتتناول مواضيع كالمساواة بين المرأة والرجل، والأدوار غير النمطية للجنسين، والاحترام المتبادل، وتسوية النزاعات في العلاقات بين الأشخاص بشكل غير عنيف، والعنف ضد المرأة القائم على النوع، والحق في السلامة الشخصية.

2 تتخذ الأطراف الخطوات الضرورية للنهوض بالمبادئ المذكورة في الفقرة 1، في البنيات التربوية غير الرسمية وكذلك في البنيات الرياضية والثقافية والترفيهية، وفي وسائل الإعلام.

المادة 15 – تدريب المهنيين

1 توفر الأطراف أو تقوي التدريب الملائم للمهنيين المعنيين وذوي الصلة المباشرة بضحايا أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية أو بمرتكبيها، على الوقاية من هذا العنف والكشف عنه، وعلى المساواة بين المرأة والرجل، واحتياجات الضحايا وحقوقهم، وعلى كيفية الوقاية من الأضرار الثانوية.

2 تشجع الأطراف على إدراج التدريب على التعاون المنسق بين المؤسسات ضمن التدريب المذكور في الفقرة 1، لتأمين تدبير شامل وملائم للتوجهات في قضايا العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 16 – برامج التدخل والمعالجة الوقائية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء أو دعم برامج هادفة إلى تلقين مرتكبي أعمال العنف المنزلي كيفية التزام تصرف غير عنيف في العلاقات بين الأشخاص، في أفق الوقاية من ارتكاب أعمال عنف جديدة وتغيير الأنماط السلوكية العنيفة.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لوضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي أو لدعمها.

3 تحرص الأطراف باتخاذها التدابير المذكورة في الفقرتين 1 و2، على أن تجعل من أمن الضحايا ودعمهم وحقوقهم الإنسانية أولوية لها، وعلى أن توضع هذه البرامج وتطبَّق حيثما كان ذلك مناسبا، بالتنسيق الوثيق مع المصالح المتخصصة في دعم الضحايا.

المادة 17 – مشاركة القطاع الخاص ووسائل الإعلام

1 تشجع الأطراف القطاع الخاص وقطاع تكنولوجيات الإعلام والتواصل ووسائل الإعلام، مع التزام احترام حريتها في التعبير واستقلاليتها، على المشاركة في بلورة السياسات وتفعيلها، وعلى إرساء مبادئ توجيهية ومعايير للتنظيم الذاتي من أجل الوقاية من العنف ضد المرأة وترسيخ احترام كرامتها.

2 تقوم الأطراف، وبالتعاون مع فعاليات القطاع الخاص، بتطوير قدرات الأطفال والأهل والمربّين وتحفيزها على مواجهة محيط تكنولوجيات الإعلام والتواصل التي تتيح الوصول إلى محتويات مهينة ذات طابع جنسي أو عنيف قد تكون ضارة.

الفصل الرابع – الحماية والدعم

المادة 18 – الالتزامات العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لحماية جميع الضحايا من كل فعل عنف جديد.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقاً لقوانينها الداخلية، للسهر على وجود آليات مناسبة لإقامة التعاون الفعلي بين جميع هيئات الدولة المعنية، بما فيها السلطات القضائية والمدعون العامون والمصالح الزجرية، والسلطات المحلية والجهوية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات أو الكيانات الأخرى المعنية بحماية ضحايا كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية وشهودها ودعمهم، بما في ذلك من خلال الرجوع إلى مصالح الدعم العامة والمتخصصة المشار إليها في المواد 20 و22 من هذه الاتفاقية.

3 تحرص الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة وفقاً لهذا الفصل:

- قائمة على فهم يتأسس على النوع الاجتماعي للعنف الممارس ضد المرأة والعنف المنزلي، ومركزة على حقوق الإنسان وأمان الضحية؛

- قائمة على مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الضحايا والجناة والأطفال ومحيطهم الاجتماعي الواسع؛

- هادفة إلى تجنب الأضرار الثانوية؛

- هادفة إلى تمكين النساء ضحايا العنف، وتأمين استقلاليتهنّ الاقتصادية؛

- متيحة، حيثما كان ذلك مناسبا، إنشاء مجموعة من خدمات الحماية والدعم في نفس المكان؛

- مستجيبة للاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين، ومن ضمنهم الأطفال الضحايا، وسهلة الولوج بالنسبة لهم.

4 يجب ألا يكون توفير الخدمات متوقفاً على رغبة الضحايا في التقدم بدعوى أمام القضاء أو الشهادة في المحكمة ضد أي جانٍ.

5 تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لضمان الحماية القنصلية أو غيرها، والدعم لرعاياها وسائر الضحايا الذين لهم الحق في هذه الحماية، وفقاً لالتزاماتها الناجمة عن القانون الدولي.

المادة 19 – الإعلام

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتزويد الضحايا بالمعلومات الملائمة، وفي الوقت المناسب، عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتوفرة، وبلغة مفهومة لديهم.

المادة 20 – خدمات الدعم العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتأمين وصول الضحايا إلى خدمات تسهل لهم استعادة عافيتهم. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، خدمات كالمشورة القضائية والنفسية، والمساعدة المالية، وخدمات السكن والتربية، والتدريب والمساعدة على إيجاد عمل.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتأمين وصول الضحايا إلى خدمات صحية وخدمات اجتماعية، ولتوفير الموارد الملائمة لهذه الخدمات، ولتدريب المهنيين من أجل توفير المساعدة للضحايا وتوجيههم إلى الخدمات الملائمة.

المادة 21 – المساعدة في مجال الدعاوى الفردية والجماعية

تسهر الأطراف على إفادة الضحايا بمعلومات عن الآليات الإقليمية والدولية المتعلقة بالدعاوى الفردية والجماعية وعن كيفية الولوج إلى هذه الآليات. وتشجع الأطراف على توفير دعم متضامن وواضح للضحايا في التقدم بدعاويهم.

المادة 22 – خدمات الدعم المتخصصة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتوفير خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المدَيَين القريب والبعيد أو لتنظيمها وفقاً لتوزيع جغرافي ملائم، وذلك لكل ضحية عنف مشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 توفر الأطراف أو تنظم خدمات دعم متخصصة لكل النساء ضحايا العنف ولأطفالهنّ.

المادة 23 – الملاجئ

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للسماح بتهيئة **ملاجئ** مناسبة وسهلة الولوج وبعدد كاف، لتوفير مساكن آمنة للضحايا، وخاصة للنساء وأطفالهنّ، وللوصول إليهم بشكل استباقي.

المادة 24 – خطوط المساعدة الهاتفية

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء خطوط هاتفية مجانية على الصعيد الوطني، تكون في المتناول ليلاً نهاراً وطوال أيام الأسبوع، لتقديم إرشادات إلى الأشخاص المتصلين في كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك مع احترام سريتهم أو دون الكشف عن هويتهم.

المادة 25 – دعم ضحايا العنف الجنسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء مراكز للمساعدة الطارئة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، تكون سهلة الولوج وبعدد كاف، لتوفير الفحص الطبي والطب الشرعي لهم، بالإضافة إلى دعم خاص لمواجهة الصدمات النفسية، وتقديم المشورة للضحايا.

المادة 26 – حماية الأطفال الشهود ودعمهم

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، ليتم ضمان توفير خدمات الحماية والدعم للضحايا، وأخذ حقوق الأطفال الشهود على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية واحتياجاتهم بعين الاعتبار.

2 تتضمن التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة النصائح النفسية الاجتماعية المتكيفة مع عمر الطفل الشاهد على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وتأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 27 - الإبلاغ

تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتشجيع كل شخص شاهد على ارتكاب عمل عنف مشمول بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، أو لديه ما يدعوه جدياً إلى الاعتقاد بأن عملا كهذا قد يُرتكب، أو بأنه يُخشى تكرار أعمال عنف مماثلة، على إبلاغ المنظمات أو السلطات المختصة عنها.

المادة 28 – الإبلاغ من قبل المهنيين

تتخذ الأطراف التدابير الضرورية كيلا تشكل قواعد السرية، التي تفرضها قوانينها الداخلية على بعض المهنيين، عقبة أمام إمكان توجيههم الإبلاغ الضروري ووفقاً للشروط الملائمة، للمنظمات أو السلطات المختصة، إذا كان لديهم ما يدعوهم جدياً إلى الاعتقاد بأن عمل عنف خطير مشمول بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية قد ارتُكب، وبأنه يُخشى تكرار أعمال عنف خطيرة.

الفصل الخامس – القانون الوضعي

المادة 29 – الدعوى المدنية والطرق القانونية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتوفير طرق تقاض مدنية ملائمة في مواجهة الجناة.

2 وفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون الدولي، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتوفير التعويضات المدنية الملائمة للضحايا في مواجهة السلطات الرسمية التي تخلفت عن القيام بواجبها في اتخاذ تدابير ضرورية للوقاية أو للحماية ضمن حدود صلاحياتها.

المادة 30 – التعويض

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لترسيخ حق الضحايا في طلب التعويض من مرتكبي أي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 على الدولة أن تمنح تعويضاً ملائماً للذين تكبدوا ضرراً خطيراً في سلامتهم الجسدية أو صحتهم، متى كان الضرر غير معوض من مصادر أخرى وتحديداً من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الاجتماعية والطبية الممولة من الدولة. ولا يمنع ذلك الأطراف من أن تطلب من الجاني سداد قيمة التعويض الممنوح، شرط مراعاة سلامة الضحية.

3 يجب أن تضمن التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 2 منح التعويض ضمن مهلة معقولة.

المادة 31 – الحضانة وحق الزيارة والأمن

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، التي تأخذ بعين الاعتبار حوادث العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية لدى تحديد حقوق الحضانة والزيارة المتعلقة بالأولاد.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا تعرّض ممارسة أي حق زيارة أو حضانة حقوق الضحية أو الأطفال وأمنهم للخطر.

المادة 32 – التبعات المدنية للزواج بالإكراه

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لجعل الزيجات المعقودة بالإكراه قابلة للإبطال أو الإلغاء أو الحل، دون تحميل الضحية عبئا مالياً أو إداريا إضافيا.

المادة 33 – العنف النفسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الإساءة الخطيرة للسلامة النفسية للشخص بواسطة الإكراه أو التهديد، إذا ارتُكبت عمداً.

المادة 34 – التحرش

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الاعتماد المتكرر لسلوك مهدد تجاه شخص آخر، إذا كان هذا السلوك مقصودا، ويجعل الشخص يخشى على سلامته.

المادة 35 – العنف البدني

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم أعمال العنف البدني ضد شخص آخر، إذا ارتُكبت عمداً.

المادة 36 – العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي، إذا ارتُكب عمداً:

أ الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة؛

ب سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير؛

ج إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر.

2 يجب أن يأتي الرضا اختياريا وأن يكون تعبيرا عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تطبيق بنود الفقرة 1 أيضاً على الأعمال المرتكبة ضد الأزواج أو العشران السابقين أو الحاليين، وذلك وفقاً للقوانين الداخلية.

المادة 37 - الزواج بالإكراه

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم إكراه شخص بالغ أو طفل، على عقد زواج، إذا ارتُكب عمداً.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم استدراج شخص بالغ أو طفل عمداً، للذهاب به إلى أراضي أي طرف أو دولة غير التي يقيم فوق أراضيها، بنيّة إكراهه على الزواج.

المادة 38 - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي، إذا ارتُكب عمداً:

أ الختان، أو الختان التخييطي، أو أي تشويه آخر كلي أو جزئي للشُّفرين الكبيرين، أو الشُّفرين الصغيرين، أو البُظر؛

ب إكراه امرأة على الخضوع لأي من الأعمال المدرجة في النقطة "أ" أو توفير الوسائل لها لذلك؛

ج حث فتاة أو إكراهها على الخضوع لأي من الأعمال المدرجة في النقطة "أ" أو توفير الوسائل لها لذلك.

المادة 39 – الإجهاض والتعقيم القسريان

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي، إذا ارتُكب عمداً:

أ إجهاض امرأة دون موافقتها المسبقة والمستنيرة؛

ب إجراء عملية جراحية، الغرض منها أو نتيجتها إنهاء قدرة امرأة على الإنجاب بصفة طبيعية، دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو فهمها للمسطرة.

المادة 40 – التحرش الجنسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات القانونية، بحق كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، ذي طابع جنسي، غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطا ترهيبيا أو عدوانيا أو مذلا أو مهينا.

المادة 41 – المساهمة أو المشاركة والمحاولة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم المساهمة أو المشاركة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 33 و34 و35 و36 و37 و38."أ" و39 من هذه الاتفاقية، إذا كانتا متعمدتين.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم محاولات ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38."أ" و39 من هذه الاتفاقية، إذا كانت متعمدة.

المادة 42 – التبرير غير المقبول للجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم "الشرف"

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم، خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبررا لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلقة بالسلوك المناسب.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا يتم التقليل من المسؤولية الجنائية للأعمال المرتكبة لشخص حرض طفلاً على ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة 1.

المادة 43 – قيام الأفعال الجرمية

تقوم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصرف النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والجاني.

المادة 44 – الاختصاص

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك كلما ارتُكبت الجريمة:

أ فوق أراضيها؛

ب أو على متن سفينة رافعة علمها؛

ج أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها الداخلية؛

د وكان الجاني من رعاياها؛

ه أو كان مقيماً بصفة اعتيادية فوق أراضيها.

2 تسعى الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، عندما تُرتكب الجريمة في حق أحد رعاياها أو في حق شخص مقيم فوق أراضيها.

3 لمقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لئلا يكون قيام اختصاصها مشروطا بالوقائع في الأراضي التي ارتكبت فوقها.

4 لمقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لئلا يكون قيام اختصاصها وفقاً للنقطتين "د" و"ه" من الفقرة 1 مشروطا بتقديم دعوى من الضحية أو بإبلاغ من الدولة التي ارتُكبت الجريمة فوق أراضيها.

5 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجوداً فوق أراضيها ويستحيل تسليمه إلى طرف آخر بسبب جنسيته فقط.

6 عندما تطالب عدة أطراف بالاختصاص في جريمة مفترض قيامها منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، لتحديد الطرف الأفضل قدرة على إجراء المتابعات.

7 لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف وفقاً لقانونه الداخلي، وذلك دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 45 – العقوبات والتدابير

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعة لعقوبات فعلية، ومتناسبة، ورادعة بالنظر إلى خطورتها. وتتضمن هذه العقوبات، عند الاقتضاء، عقوبات سالبة للحرية تفسح المجال لتسليم المجرمين.

2 يمكن للأطراف إقرار تدابير أخرى ضد الجناة، مثل:

- تتبع الشخص المحكوم عليه أو مراقبته؛

- فقدان حقوق الأبوة إذا استحال ضمان المصلحة الفضلى للطفل، والتي قد تشمل أمن الضحية، بأية طريقة أخرى.

المادة 46 – الظروف المشددة للعقوبة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، ليتم، عند تحديد العقوبات المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتبار الظروف التالية ظروفا مشددة للعقوبة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانونها الداخلي، ما لم تكن داخلة ضمن العناصر التكوينية للجريمة:

أ ارتكاب الجريمة ضد الزوج أو العشير السابق أو الحالي، وفقاً للقانون الداخلي، من قبل أحد أعضاء الأسرة، أو شخص يساكن الضحية، أو شخص أساء استعمال سلطته؛

ب ارتكاب الجريمة أو الجرائم ذات الصلة بشكل متكرر؛

ج ارتكاب الجريمة ضد شخص أصبح مستضعفاً بسبب ظروف خاصة؛

د ارتكاب الجريمة ضد طفل أو في حضوره؛

ه ارتكاب الجريمة بصفة جماعية من قبل شخصين أو أكثر؛

و كون الجريمة مسبوقة أو مصحوبة بعنف بالغ الخطورة؛

ز ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به؛

ك إلحاق الجريمة بالضحية أضرارا جسدية ونفسية جسيمة؛

ل سبق إدانة الجاني من أجل جرائم ذات طبيعة مماثلة.

المادة 47 – الأحكام القضائية الصادرة لدى طرف آخر

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإقرار إمكانية أخذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لدى طرف آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة.

المادة 48 – حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات أو الأحكام الملزمة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لحظر إلزامية الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بما فيها الوساطة والتوفيق فيما يتعلق بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان أخذ قدرة الجاني على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الضحية بعين الاعتبار، في حال الحكم عليه بأداء غرامة.

الفصل السادس – التحقيق والمتابعات وقانون الإجراءات وتدابير الحماية

المادة 49 – الالتزامات العامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للشروع في التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة حقوق الضحية في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومع مراعاة فهم العنف القائم على النوع، لضمان فعالية التحقيق والمتابعات في الجرائم المنصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 50 – الاستجابة الفورية والوقاية والحماية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان رد المصالح الزجرية المسؤولة عن إنفاذ القانون، على وجه السرعة وبشكل ملائم، على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال توفيرها حماية مناسبة وفورية للضحايا.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان مشاركة المصالح الزجرية المسؤولة عن إنفاذ القانون، على وجه السرعة وبشكل ملائم، في الوقاية والحماية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، بما فيها تفعيل التدابير الوقائية وجمع الأدلة.

المادة 51 – تقدير المخاطر وتدبيرها

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان إجراء كافة السلطات المعنية تقديراً لخطر القتل وخطورة الوضع وخطر العنف المتكرر، وذلك من أجل تدبير المخاطر، وعند الضرورة، ضمان سلامة ودعم منسقين.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للتأكد من أخذ التقييم، المشار إليه في الفقرة 1، بعين الاعتبار في جميع مراحل التحقيق وتطبيق تدابير الحماية، كون مرتكب أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتوفر على سلاح ناري أو كون هذا السلاح في متناوله.

المادة 52 – الأوامر الاستعجالية بالمنع

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان منح الهيئات المختصة سلطة أمر مرتكب العنف المنزلي، في حالات الخطر المباشر، بمغادرة محل إقامة الضحية أو الشخص المعرض للخطر لفترة كافية من الوقت، ومنعه من دخول منزل الضحية أو الشخص المعرض للخطر أو الاتصال بهما. وعلى التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا أو الأشخاص المعرضين للخطر.

المادة 53 – الأوامر بالزجر أو بالحماية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان إصدار أوامر ملائمة بالزجر أو الحماية لضحايا كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان أن تكون الأوامر بالزجر أو بالحماية المذكورة في الفقرة 1:

- متاحة لتأمين حماية فورية ودون عبء مالي أو إداري إضافي على الضحية؛

- صادرة لفترة معينة أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها؛

- صادرة، عند الاقتضاء، في غياب المدعى عليه، وبمفعول فوري؛

- متاحة بمعزل عن إجراءات قضائية أخرى، أو مضمومة إليها؛

- قابلة لأن تُدرج في إجراءات قانونية لاحقة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان خضوع انتهاك الأوامر بالزجر أو الحماية، الصادرة وفقاً للفقرة 1، لعقوبات جنائية أو عقوبات قانونية أخرى فعالة، ومتناسبة، ورادعة.

المادة 54 – التحقيقات والأدلة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان عدم استعمال الأدلة المتصلة بسوابق الضحية الجنسية وبسلوكها في أية مسطرة مدنية أو جنائية إلا إذا كانت ذات صلة وضرورية.

المادة 55 – إجراءات في غياب المدعى عليه، وبحكم القانون

1 تضمن الأطراف أن تكون التحقيقات أو المتابعات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية غير متوقفة على إبلاغ أو دعوى من الضحية، عندما تكون ارتُكبت الجريمة جزئياً أو كلياً فوق أراضيها، لأجل مواصلة الإجراءات حتى وإن تراجعت الضحية أو سحبت شكواها.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تمكين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمستشارين المختصين في العنف المنزلي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، من مساعدة الضحايا و/أو دعمهم، بناء على طلبهم، خلال التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 56 – تدابير الحماية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لحماية حقوق الضحايا ومصالحهم، بما فيها احتياجاتهم الخاصة كشهود، وفي كافة مراحل التحقيقات والإجراءات القضائية، وخاصة عبر:

أ السهر على حماية الضحايا، مع أسرهم وشهود الإثبات، من الترهيب والانتقام وتكرار الإيذاء؛

ب السهر على ضمان إبلاغ الضحايا، على الأقل في الحالات التي يوجدون فيها مع أسرتهم في خطر، عندما يفرّ الجاني أو يخلى سبيله مؤقتاً أو نهائياً؛

ج إعلامهم، وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، ومتابعة دعواهم، والتهم، والسير العام للتحقيق أو المحاكمة، ودورهم فيه، وبالحكم الصادر؛

د تمكين الضحايا، وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بقوانينها الداخلية، من الحق في الاستماع إليهم، وتقديم الأدلة ووجهة نظرهم، واحتياجاتهم وهمومهم، بصفة مباشرة أو من خلال وسيط، وفحصها؛

ه توفير خدمات الدعم المناسبة للضحايا، وعرض حقوقهم ومصالحهم بالشكل الملائم، وأخذها بعين الاعتبار؛

و ضمان اعتماد تدابير لحماية الحياة الخاصة للضحية وصورتها

ز السهر، كلما كان ذلك ممكنا، على عدم الاتصال بين الضحايا والجناة داخل المحكمة ومقرات المصالح الزجرية؛

بصفة
ك توفير مترجمين مستقلين وأكفاء للضحايا عندما يكونون طرفا في الدعوى أو عند تقديمهم الأدلة؛

ل تمكين الضحايا من الإدلاء بشهادتهم، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين الداخلية، دون حضورهم في قاعة المحكمة أو على الأقل دون حضور المشتبه به، لاسيما من خلال استخدام تكنولوجيات التواصل المناسبة متى توفرت.

2 يجب اتخاذ تدابير حماية، عند الاقتضاء، خاصة بالطفل الضحية والشاهد على أعمال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 57 – المساعدة القانونية

يجب على الأطراف ضمان حق الضحايا في المساعدة القانونية، وتقديم مساعدة قانونية مجانية لهم حسب الشروط المنصوص عليها في قوانينها الداخلية.

المادة 58 – نظام التقادم

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون مهلة التقادم لتحريك المتابعة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، ممتدة لفترة كافية ومتناسبة مع خطورة الجريمة المعنية، وذلك حتى يتأتى للضحية إجراء متابعة فعلية بعد بلوغها سن الرشد.

الفصل السابع – الهجرة واللجوء

المادة 59 – وضع الإقامة

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقاً لقوانينها الداخلية، لضمان منح الضحايا الذين يرتبط وضع إقامتهم بوضع إقامة الزوج أو العشير، وبطلب منهم، في حال فسخ عقد الزواج أو قطع العلاقة ووجود ظروف صعبة، تصريح إقامة مستقل عن مدة الزواج أو العلاقة. تحدَّد شروط منح تصريح الإقامة المستقل ومدة صلاحيته وفقاً للقانون الداخلي.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتمكين الضحايا من تعليق إجراءات الطرد التي تم الشروع فيها لكون وضعهم متعلقاً بوضع الزوج أو العشير، وذلك وفقاً لقوانينها الداخلية، وللسماح للضحايا بطلب تصريح إقامة مستقل.

3 تمنح الأطراف الضحايا تصريح إقامة قابل للتجديد، في إحدى الحالتين التاليتين:

أ عندما تعتبر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية نظراً لوضعهم الشخصي؛

ب عندما تعتبر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية لتعاونهم مع السلطات المعنية في إطار تحقيق أو إجراءات جنائية.

4 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتمكين ضحايا الزواج القسري المجلوبين إلى بلد آخر لعقد هذا الزواج، والذين فقدوا نتيجة لذلك وضع المقيم في بلد إقامتهم المعتاد، من استعادة هذا الوضع.

المادة 60 – طلبات اللجوء القائمة على النوع

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان الاعتراف بالعنف ضد المرأة القائم على النوع باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد بالمعنى الوارد في المادة 1، أ (2) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، ونوعا من الضرر الخطير المتطلب لحماية إضافية.

2 تسهر الأطراف على إعطاء تفسير مُراع للنوع لكافة أسباب هذه الاتفاقية، وعلى منح طالبي اللجوء وضع اللاجئ في الحالات التي يثبت فيها أن خشية الاضطهاد قائمة على واحد أو أكثر من هذه الأسباب وفقاً للاتفاقيات المعمول بها ذات الصلة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتطوير إجراءات استقبال مراعية للنوع وخدمات دعم لطالبي اللجوء، وخطوط توجيهية قائمة على النوع ومساطر لجوء مراعية للنوع، بما فيها منح وضع لاجئ وطلب الحماية الدولية.

المادة 61 – عدم الإعادة القسرية

1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لاحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان عدم الإعادة القسرية لضحايا العنف ضد النساء، الذين هم في حاجة للحماية، إلى بلد تتعرض حياتهنّ فيه للخطر أو حيث قد يقعنَ ضحية للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بصرف النظر عن وضع إقامتهم أو مكانه، ومهما كانت الظروف.

الفصل الثامن – التعاون الدولي

المادة 62 - المبادئ العامة

1 تتعاون الأطراف فيما بينها، وفقاً لبنود هذه الاتفاقية وتطبيقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي في المجالين المدني والجنائي، وللتدابير القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة، ولقوانينها الداخلية، على أوسع نطاق ممكن، وللأغراض التالية:

أ الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها والمتابعة من أجلها؛

ب حماية الضحايا ومساعدتهم؛

ج إجراء تحقيقات وتدابير بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

د تطبيق الأحكام المدنية والجنائية الصادرة عن السلطات القضائية لدى الأطراف، بما فيها أوامر الحماية.

2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتمكين ضحايا جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية ومرتكبة فوق أراض طرف غير الطرف الذي يقيمون فوق أراضيه، من التقدم بدعوى أمام السلطات المختصة في دولة إقامتهم.

3 إذا تلقى طرف، يُخضِع المساعدة القانونية في القضايا الجنائية أو في تسليم المطلوبين أو في تنفيذ الأحكام المدنية أو الجنائية الصادرة عن طرف آخر في هذه الاتفاقية لوجود معاهدة، طلباً متعلقاً بمثل هذا التعاون القانوني من طرف لم يوقع معه تلك المعاهدة، يمكنه، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتبار هذه الأخيرة الأساس القانوني للمساعدة القانونية في القضايا الجنائية أو في تسليم المطلوبين أو في تنفيذ الأحكام المدنية أو الجنائية الصادرة عن طرف آخر في هذه الاتفاقية.

4 تسعى الأطراف، كلما كان ذلك مناسبا، إلى دمج منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما في برامج المساعدة على التنمية المقدمة لصالح دول أغيار، بما فيها عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول الأغيار بهدف تيسير حماية الضحايا وفقاً للمادة 18، الفقرة 5.

المادة 63 – التدابير الخاصة بالأشخاص في خطر

عندما يكون لطرف، على أساس معلومات في حوزته، أسباب معقولة للاعتقاد بخطر تعرض شخص بشكل فوري لأحد أعمال العنف المشار إليها في المواد 36 و37 و38 و39 من هذه الاتفاقية، وفوق أراضي طرف آخر، يتم تشجيع الطرف المتوفرة لديه المعلومات على إحالتها على الطرف الآخر دون إبطاء بهدف ضمان اتخاذ تدابير الحماية المناسبة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، عند الاقتضاء، بيانات حول مقتضيات الحماية المقررة لفائدة الشخص المعرض للخطر.

المادة 64 – الإعلام

1 على الطرف المطلوب إعلام الطرف الطالب سريعاً بالنتيجة النهائية للإجراءات الجارية وفقاً لهذا الفصل. وعلى الطرف المطلوب أيضاً إعلام الطرف الطالب سريعاً بكافة الظروف التي تحول دون تنفيذ الإجراءات المرجوة أو التي من شأنها تأخيرها بشكل ملحوظ.

2 يمكن لطرف، ضمن حدود قانونه الداخلي، ودون طلب مسبق، نقل المعلومات التي حصل عليها في إطار تحقيقاته إلى طرف آخر، عندما يعتبر أن كشف هذه المعلومات قد يساعد الطرف المكشوفة له على منع الجرائم الجنائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعلى مباشرة التحقيقات أو الإجراءات المتصلة بهذه الجرائم الجنائية أو مواصلتها، أو أنه قد يؤدي إلى طلب تعاون يتقدم به هذا الطرف وفقاً لهذا الفصل.

3 على الطرف الذي يتلقى معلومات وفقاً للفقرة 2 أن يوصلها إلى سلطاته المختصة، بما يمكّن من الشروع في إجراءات قد تعتبر مناسبة، أو من أخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار في الإجراءات المدنية والجنائية ذات الصلة.

المادة 65 – حماية البيانات

تُحفظ البيانات الشخصية وتُستعمل وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة المعاهدات الأوروبية STE، رقم 108).

الفصل التاسع – آلية الرصد

المادة 66 – فريق خبراء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

1 يكلَّف فريق خبراء مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المسمى بعد ب"الفريق") برصد تنفيذ الأطراف هذه الاتفاقية.

2 يتألف الفريق من 10 أعضاء على الأقل و15 عضواً على الأكثر، مع مراعاة المشاركة المتوازنة بين النساء والرجال، والمشاركة المتوازنة من الناحية الجغرافية، وتعدد الخبرات. وتتولى "لجنة الأطراف" انتخاب الأعضاء من بين مرشحين تعيّنهم الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين رعايا الأطراف.

3 ينظَّم الانتخاب الأول للأعضاء العشرة ضمن مهلة سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق، ويتم انتخاب الأعضاء الخمسة الإضافيين بعد توقيع أو انضمام الطرف الخامس والعشرين.

4 يقوم انتخاب أعضاء الفريق على المبادئ التالية:

أ يتم اختيارهم، من خلال إجراءات شفافة، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين أو العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو مساعدة الضحايا وحمايتهم، أو بتوفرهم على الخبرة المهنية المعترف بها في المجالات المشمولة بهذه الاتفاقية؛

ب لا يمكن للفريق أن يضم أكثر من مواطن من الدولة الواحدة؛

ج ينبغي أن يمثل أعضاؤه الأنظمة القانونية الرئيسة؛

د ينبغي أن يمثلوا الفعاليات والهيئات المعنية بمجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

ه ينبغي أن يمارسوا عضويتهم بصفتهم الفردية، وأن يكونوا مستقلين ونزهاء في مزاولة وظائفهم، وأن يتفرغوا لتأدية مهامهم بفعالية.

5 تتولى "لجنة وزراء مجلس أوروبا" تحديد شروط عملية انتخاب أعضاء فريق الخبراء، بعد استشارة الأطراف وموافقتها بالإجماع، وضمن مهلة ستة أشهر بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق.

6 يعتمد الفريق نظامه الداخلي.

7 يتمتع أعضاء الفريق، وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلدان، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرتين 9 و14 من المادة 68، بالامتيازات والحصانات الواردة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة 67 – لجنة الأطراف

1 تتألف "لجنة الأطراف" من ممثلي الأطراف في الاتفاقية.

2 يتم استدعاء "لجنة الأطراف" من لدن الأمين العام لمجلس أوروبا. ويجب أن تعقد اجتماعها الأول لانتخاب أعضاء الفريق ضمن مهلة سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتجتمع فيما بعد بطلب من ثلث عدد الأطراف أو رئيس "لجنة الأطراف" أو الأمين العام.

3 تعتمد "لجنة الأطراف" نظامها الداخلي.

المادة 68 – إجراءات

1 ترفع الأطراف تقريراً إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، على أساس استمارة أسئلة أعدّها فريق الخبراء، بشأن التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير، المتخذة تفعيلا لمقتضيات هذه الاتفاقية، ويُعرض على فريق الخبراء للنظر فيه.

2 ينظر الفريق في التقرير المعروض عليه وفقاً للفقرة 1، مع ممثلي الطرف المعني.

3 تُقسم عملية التقييم اللاحقة إلى دورات يحدد الفريق مدة كل منها. وفي بداية كل دورة، يحدد الفريق البنود الخاصة التي ستتناولها عملية التقييم، ويرسل استمارة أسئلة.

4 يحدد الفريق الوسائل الملائمة لإجراء هذا التقييم. ويمكنه على وجه الخصوص إقرار استمارة أسئلة لكل الدورات، تكون بمثابة أساس لتقييم التطبيق من قبل الأطراف. وتوجَّه استمارة الأسئلة هذه إلى جميع الأطراف، حيث تجيب عليها وعلى أي طلب استعلام آخر من الفريق.

5 يمكن للفريق تلقي معلومات عن تطبيق الاتفاقية من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

6 يتخذ الفريق بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة في اتفاقيات ولدى منظمات إقليمية ودولية أخرى في المجالات التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

7 لدى اعتماد الفريق استمارة الأسئلة لكل دورة تقييم، يحرص على مراعاة جمع البيانات والبحوث الموجودة لدى الأطراف، وفقاً لما ورد في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

8 يمكن للفريق تلقي معلومات متصلة بتطبيق الاتفاقية من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والجمعية البرلمانية والهيئات المختصة ذات الصلة المنبثقة عن مجلس أوروبا، والهيئات المنصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى. ويتم وضع الشكاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات ومتابعة إجراءاتها تحت تصرف الفريق.

9 يمكن للفريق أن ينظم بصورة إضافية، وبالتعاون مع السلطات الوطنية ومساعدة خبراء وطنيين مستقلين، زيارات إلى البلدان المعنية، في حال ما إذا كانت المعلومات المتوصل بها غير كافية أو في الحالات المذكورة في الفقرة 14. ويمكن له أيضاً لاعتماد في هذه الزيارات على مساعدة مختصين في مجالات محددة.

10 يضع الفريق مسودة تقرير تتضمن تحليلاته المتعلقة بتطبيق البنود موضوع إجراء التقييم، مع أفكاره واقتراحاته بخصوص الطريقة التي يمكن بها للطرف المعني أن يعالج المشاكل التي تمت معاينتها. تحال مسودة التقرير للتعليق عليها على الطرف موضوع التقييم، ويأخذ الفريق بعين الاعتبار تعليقات الطرف عند اعتماده التقرير.

11 يعتمد الفريق على أساس كافة المعلومات المتلقاة وتعليقات الأطراف، تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتدابير المتخذة من الطرف المعني لتطبيق بنود هذه الاتفاقية. ويرسَل التقرير والاستنتاجات إلى الطرف المعني وإلى "لجنة الأطراف". ويتم الإعلان عن تقرير الفريق GREVIO واستنتاجاته حال اعتمادها، مع ما قد يرافقها من تعليقات الطرف المعني.

12 دون الإخلال بالإجراءات المذكورة في الفقرات من 1 إلى 8، يمكن لـ"لجنة الأطراف" أن تعتمد، بناء على تقرير الفريق واستنتاجاته، توصيات موجهة إلى الطرف المعني، (أ) متعلقة بالتدابير التي يجب اتخاذها لتفعيل استنتاجات الفريق، مع تحديد تاريخ عند اللزوم لتقديم معلومات عن تفعيلها، و(ب) هادفة إلى تعزيز التعاون مع هذا الطرف للتطبيق السليم لهذه الاتفاقية.

13 إذا تلقى الفريق معلومات موثوقا بها تشير إلى وضع يشهد مشاكل تتطلب اهتماماً فورياً لمنع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو للحد من تفاقمها أو تفشيها، يمكنه طلب رفع تقرير خاص عاجل بشأن التدابير المتخذة لمنع نوع خطير من العنف المنتشر أو المتكرر ضد المرأة.

14 يمكن للفريق اعتبارا للمعلومات المقدمة من الطرف المعني، ولكل معلومات موثوقة متوفرة أخرى، أن يعيّن عضواً أو عدة أعضاء منه لإجراء تحقيق ورفع تقرير بصورة مستعجلة إليه. وقد يشمل التحقيق عند اللزوم، وبموافقة الطرف، زيارة أراضيه.

15 بعد فحص الاستنتاجات المتعلقة بالتحقيق المذكور في الفقرة 14، يحيلها الفريق على الطرف المعني، عند الاقتضاء، وعلى "لجنة الأطراف" و"لجنة وزراء مجلس أوروبا"، مرفقة بأي تعليق أو توصية آخرين.

المادة 69 – التوصيات العامة

يمكن للفريق أن يعتمد عند الاقتضاء توصيات عامة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 70 – مشاركة البرلمانات في الرصد

1 إن البرلمانات الوطنية مدعوة للمشاركة في رصد التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 تطرح الأطراف تقارير الفريق على برلماناتها الوطنية.

3 إن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مدعوة لتقييم تطبيق هذه الاتفاقية بشكل منتظم.

الفصل العاشر – العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى

المادة 71 – العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى

1 لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الناجمة عن اتفاقيات دولية أخرى تكون أو ستكون الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها، وتتضمن بنوداً ذات صلة بالمجالات المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 يمكن للأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالقضايا المعالجة في هذه الاتفاقية لإتمام بنود هذه الأخيرة أو تعزيزها أو لتيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها.

الفصل 11 – تعديل الاتفاقية

المادة 72 – التعديلات

1 يجب إرسال كل تعديل يقترحه طرف من الأطراف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيله على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وعلى كل هيئة موقعة، وكل طرف في الاتفاقية، وعلى الاتحاد الأوروبي، وكل دولة تمت دعوتها للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقاً لبنود المادة 75، وإلى كل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لبنود المادة 76.

2 تنظر "لجنة وزراء مجلس أوروبا" في التعديل المقترح، وبعد استشارة الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في مجلس أوروبا، يمكنها اعتماده بالأغلبية المنصوص عليها في المادة د20 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

3 يرسَل نص التعديل المعتمد من "لجنة الوزراء" وفقاً للفقرة 2 إلى الأطراف للموافقة عليه.

4 يصبح التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 2 نافذ المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لانصرام مدة شهر بعد تاريخ إعلام كافة الأطراف الأمين العام بموافقتها.

الفصل 12 - أحكام نهائية

المادة 73 – آثار هذه الاتفاقية

لا تخلّ مقتضيات هذه الاتفاقية بأحكام القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية الملزمة الأخرى النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول، والتي يعترف أو يمكن أن يعترف للأشخاص، تطبيقا لها، بحقوق أكثر إيجابية في مجال منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.

المادة 74 – تسوية النزاعات

1 يجب على الأطراف في أي نزاع ينشأ بخصوص تطبيق بنود هذه الاتفاقية أو تفسيرها، السعي أولاً إلى حله عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم، أو أي صيغة تسوية سلمية أخرى مقبولة باتفاق الأطراف.

2 يمكن لـ"لجنة وزراء مجلس أوروبا" أن تضع إجراءات تسوية قد تستعملها أطراف في نزاع إن هي قبلت بها.

المادة 75 – التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1 إن هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وللدول غير الأعضاء فيه والتي شاركت في صياغتها، وللاتحاد الأوروبي.

2 إن هذه الاتفاقية مطروحة للتصديق أو القبول أو الموافقة. وأدوات التصديق أو القبول أو الموافقة مودعة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إعلان 10 أطراف موقعة، منها على الأقل ثمان دول أعضاء في مجلس أوروبا، موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقاً لبنود الفقرة 2.

4 إذا عّبرت دولة مشار إليها في الفقرة 1 أو عبّر الاتحاد الأوروبي فيما بعد عن موافقتهما على الالتزام بالاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 76 – الانضمام إلى الاتفاقية

1 بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن لـ"لجنة وزراء مجلس أوروبا"، بعد استشارة الأطراف في هذه الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، دعوة أي دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا ولم تشارك في صياغة الاتفاقية إلى الانضمام إليها بقرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها في المادة 20 د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبإجماع ممثلي الدول المتعاقدة المتمتعين بحق المشاركة في "لجنة الوزراء" بالإجماع.

2 بالنسبة إلى كل دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع أداة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 77 – التطبيق الإقليمي

1 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع اتفاقية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي ستطبَّق عليها هذه الاتفاقية.

2 يمكن لأي طرف، في أي تاريخ لاحق أن يوسع، بواسطة إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر محدد في الإعلان، يتولى الطرف المعني إدارة علاقاته الدولية أو يسمح له بالالتزام باسمه. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في هذا الإقليم في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسّلم الأمين العام الإعلان.

3 يمكن سحب أي إعلان صادر وفقاً للفقرتين الآنفتين وإزاء أية أقاليم معيّنة فيه، بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا السحب ساري المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلّم الأمين العام الإشعار.

المادة 78 – التحفظات

1 لا يقبل أي تحفظ إزاء أي من بنود هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3.

2 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، إعلان احتفاظها أو احتفاظه بحق عدم تطبيق مقتضيات المواد الآتي ذكرها بعده أو عدم تطبيقها إلا في حالات أو ظروف معينة:

- المادة 30، الفقرة 2؛

- المادة 44، الفقرات 1.ه و3 و4؛

- المادة 55، الفقرة 1 بخصوص المادة 35 المتعلقة بجرائم صغيرة؛

- المادة 58 بخصوص المواد 37 و38 و39؛

- المادة 59.

3 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع اتفاقية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الإشارة إلى احتفاظها أو احتفاظه بحق إقرار عقوبات غير جنائية بدل العقوبات الجنائية بالنسبة للتصرفات المشار إليها في المادتين 33 و34.

4 يمكن لأي طرف سحب تحفظه كلياً أو جزئياً، بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. يصبح هذا الإعلان ساري المفعول منذ تاريخ تسلّمه من الأمين العام.

المادة 79 – سريان مفعول التحفظات ومراجعتها

1 إن التحفظات المنصوص عليها في المادة 78، الفقرتان 2 و3، تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات من اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني. إلا أنه يمكن تجديد هذه التحفظات لفترات من نفس المدة.

2 قبل انقضاء مدة سريان مفعول التحفظ بثمانية عشر شهراً، يُعلم الأمين العام لمجلس أوروبا الطرف المعني بانقضاء هذه المدة. وقبل تاريخ الانقضاء بثلاثة أشهر، يُشعر الطرف الأمين العام بنيّته في الإبقاء على التحفظ أو تعديله أو سحبه. وفي حال امتناع الطرف المعني، يُعلمه الأمين العام بتمديد تحفظه تلقائياً لفترة ستة أشهر. وإذا لم يبلّغ الطرف المعني قراره بالإبقاء على تحفظاته أو بتعديلها قبل انقضاء هذه الفترة، تسقط التحفظات.

3 عندما يُعلن طرف عن تحفظه وفقاً للمادة 78، الفقرتان 2 و3، عليه التقدم بإيضاحات للفريق قبل تجديد التحفظ أو عند الطلب، بشأن الدواعي المبررة للإبقاء عليه.

المادة 80 – الانسحاب

1 يمكن لأي طرف، وفي أي وقت كان، الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2 يصبح هذا الانسحاب ساري المفعول في أول يوم من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلّم الأمين العام الإشعار.

المادة 81 – الإعلام

يعلم الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا والتي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وكل هيئة موقعة، وكل طرف في الاتفاقية، والاتحاد الأوروبي، و كل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية بالتالي:

أ كل توقيع؛

ب إيداع كل أداة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ج كل تواريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً للمادتين 75 و76؛

د كل تعديل معتمد وفقاً للمادة 72 مع تاريخ سريان مفعول هذا التعديل؛

ه كل تحفظ وكل سحب تحفظ بموجب المادة 78؛

و كل انسحاب بموجب بنود المادة 80؛

ز كل تصرف آخر أو إشعار أو اتصال ذو صلة بهذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون قانونا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في إسطنبول في 11 أيار/ماي 2011، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصان ذا حجية، في نسخة واحدة سيتم إيداعها في محفوظات مجلس أوروبا.
يرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة طبق الأصل عنها إلى كل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، والاتحاد الأوروبي، وكل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ملحق – امتيازات وحصانات (المادة 66)

1 يطبَّق هذا الملحق على أعضاء الفريق المذكورين في المادة 66 من الاتفاقية، وعلى سائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلدان. لأغراض هذا الملحق، تشمل عبارة "سائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلدان" الخبراء الوطنيين المستقلين، والمتخصصين المشار إليهم في المادة 68، الفقرة 9 من الاتفاقية، وموظفي مجلس أوروبا، والمترجمين الفوريين الموظفين لدى مجلس أوروبا الذين يرافقون الفريق في زياراته للبلد المعني.

2 يتمتع أعضاء الفريق، وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارة البلد المعني، بالامتيازات والحصانات الواردة أدناه أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بإعداد الزيارات والقيام بها، وبمتابعة هذه الزيارات والمهام المتعلقة بها:

أ الحصانة ضد التوقيف أو الاعتقال وحجز الأمتعة الشخصية، والحصانة ضد أي مقاضاة في ما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

ب الإعفاء من أي قيود على حرية تنقلهم، أي الخروج من بلد إقامتهم ودخوله، ودخول البلد الذي يمارسون فيه مهامهم والخروج منه، وكذلك من أي معاملات تسجيل للأجانب في البلدان التي يزورونه أو يجتازونه في سياق ممارستهم مهامهم.

3 في الرحلات التي يقوم بها أعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد، يتم منحهم نفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهمة رسمية مؤقتة فيما يخص الجمارك ومراقبة التحويلات.

4 إن الوثائق المتعلقة بتقييم تطبيق الاتفاقية، والتي تكون في حوزة أعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد، غير قابلة للانتهاك طالما أنها مرتبطة بنشاط الفريق. ولا يمكن تطبيق أي إجراء اعتراضي أو رقابي على مراسلات الفريق الرسمية أو على الاتصالات الرسمية لأعضائه وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد.

5 لتأمين حرية التعبير والاستقلال التام لأعضاء الفريق وسائر أعضاء البعثات المكلفة بزيارات البلد، في أداء مهامهم، يتواصل منحهم الحصانة ضد المقاضاة بخصوص ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أعمال في تأديتهم مهامهم، حتى بعد انتهاء التفويض الممنوح لهم.

6 يُمنح الأشخاص المذكورون في الفقرة 1 من هذا الملحق الامتيازات والحصانات، ليس لمصلحتهم الشخصية، لكن لتأمين ممارسة مهامهم باستقلالية تامة لصالح الفريق. يمكن للأمين العام لمجلس أوروبا رفع الحصانات الممنوحة للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذا الملحق في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة قد تمنع سير العدالة، وأنه يمكن رفع الحصانة دون أن يُضر ذلك بمصالح الفريق.